تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٦) بند ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

بشـــأن

محاسبة نشاط البقالة التموينيـة

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة البقال التمـويني كان أخرها التعليمات رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ .

ونظراً لما أثاره تجار البقالة التموينية من مشاكل وصعوبات تواجههم عند المحاسـبة الضريبية ومن منطلق دعم روح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين . وتيسـيراً علي البقالين التموينين وفي ضؤ القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التجارة والتمـوين في هذا الشأن - وبعد الاطلاع علي بعض ملفات ممولـي هذا النشاط بالمأموريات وعقـد العديد من الاجتماعات مع ممثلي شعبة تجار البقالة والمواد الغذائية بالغرف التجارية علـي مستوي الجمهورية والاتحاد العام للغرف التجارية التي توجت بالاتفاق علي أسس محاسـبة هذا النشاط علي الوجه التالـي : -

***أولا / كمية السكر والزيـــت* : -**

ويتم تحديدها وفقا لما يلـي : -

- **كميات السكر والزيت التموينية المنصرفة شهريا طبقا لاطلاع المأمور لدي الجهة التي تقوم بالصرف للبقال التمويني .**
- **تقديم شهادة من الإدارة التموينية التابع لها البقال التمويني متضمنة عـدد البطاقـات المربوطة عليه وإجمالي عدد الأفراد وكمية السكر والزيت المنصرفة له شهريا .**

ثانيا / مجمل الربـــــــــح : -

يحدد إجمالي الربح بمقدار الفرق بين سعر الاستلام من شركتي الجملة وسـعر البيـع للمستهلك طبقا لقرارات وزارة التجارة والتموين كما يلي : -

٤٦ جنيها لطن السكر (طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٧)

٨٠ جنيها لطن الزيت (طبقا للقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ المعدل بـالقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩) .

ثالثا / صافـــي الربـح : -

يحدد صافي الربح بعد خصم المصروفات اللازمة للمشالات والنقل والتعتيق بواقع ١٠ جنيه لكل طن سكر ، ١٥ جنيه لطن الزيت وبعد خصم المصروفات الإداريـة والعموميـة اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما جاء بالتعليمات التنفيذية للفحص رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٩ وبناء علي ما يقدمه الممول من مستندات مؤيدة لهـا .

رابعـــا /

تطبق هذه الأسس عند موافقة الممول عليها بموجب موافقة كتابية علي أسس التقدير الواردة بنموذج ١٨ ضريبة موحدة تتضمن صافي الربح والضريبة المستحقة .

خامســا /

في حالة عدم تقديم الممول الإقرار الضريبي في الموعد القـانوني وموافقتـه علـي الأسس المشار إليها وفق ما سبق - يلتزم بسداد مبلغ إضافي يعـادل ١٠ % مـن قيمـة الضريبة النهائية بدلا من ٢٠ % .

سادســا /

تطبق هذه الأسس علي جميع السنوات التي ينطبق عليها القرارات الوزارية المشـار إليها والتي لم يسبق المحاسبة عنهـا ، وكـذا السنوات التـي لـم تصـبح الضـرائب المستحقة عنها نهائيـة .

سابعـــا /

علي جميع المأموريات تنفيذ هذه التعليمات بكـل دقـــــة .

يتعين علي كافـة جهات الاختصاص متابعة التزام المأموريـات بتنفيـذ مـا ورد بهـذه التعليمات ،

تحريرا في : ٢٠٠٠/١٠/١٨